

Distr.: Limited
21 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٣٧ من جدول الأعمال
قضية فلسطين

الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبنغلاديش وتونس والجزائر
وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق
وعمان وغينيا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا
ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا ونيكاراغوا واليمن
وفلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها
الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢
و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،



وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان،
إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١
(د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر أربعة وأربعون عاماً على احتلال
الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ١٦/٦٥
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(١)،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى
أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضاً
إلى قرارها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتراناً منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع
العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في
الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد
المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة
منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

(١) A/66/367-S/2011/585.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ وانظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية
المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تؤكد أن لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تأثيرا بالغ الضرر في الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام والنهوض بها وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية على اتصال الأراضي الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، وهي حالة حرجة في قطاع غزة، وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، وإذ تحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٣)، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤)، والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

بالتزامهما. بموجب خريطة الطريق، والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوّض الثقة أو تخلّ بنتائج المفاوضات، وإذ تشير كذلك في هذا الصدد إلى البيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية، بما في ذلك البيان المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من قطاع غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق، وإذ تؤكد في هذا الصدد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٥)،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عُقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧^(٦)، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية في سبيل استئناف عملية السلام، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

(٦) متاح على: <http://unispal.un.org>.

وإذ ترحب باجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي أعادت فيه البلدان المانحة، استناداً إلى التقارير ذات الصلة التي أعدها الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تأكيد التقييم الذي يفيد بأن مؤسسات السلطة الفلسطينية تتجاوز الحد الأدنى المطلوب لدولة تؤدي وظائفها في المجالات الرئيسية التي شملها البحث، وكررت تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم للسلطة الفلسطينية،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، وإذ تشيد في هذا الصدد بتنفيذ خطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهراً، وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، في التقارير التي قدمتها إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي تحرزته في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالباً وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهيكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكّل حصاراً فعلياً والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة

في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسع النطاق. منازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، وإزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحوطها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية جميع المدنيين ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم سريع نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة محمود عباس، رئيس السلطة الفلسطينية، وبما يتماشى والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى مواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل بلوغ هذا الهدف،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للمشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تلاحظ تصميم المجموعة الرباعية في الآونة الأخيرة على دعم الطرفين طوال المفاوضات التي يمكن الانتهاء منها والتوصل إلى حل لجميع مسائل الوضع النهائي في غضون عام، وعلى تنفيذ اتفاق يعقد بين الجانبين ينهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ ويسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء وتعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين العضوية في الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تنوّه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعياً إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٧)،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - تعيد تأكيد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، من جميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى إنقاذ آفاق التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن ضمن الحدود المعترف بها، استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٤) وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ وانظر أيضاً: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

- ٣ - تشجيع على مواصلة بذل جهود جادة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكّلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- ٤ - تحث الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلّا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس^(٦)، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بمهمة وجدية؛
- ٥ - تشجيع، في هذا الصدد، على عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛
- ٦ - هيب بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقتهما والتزامهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهينة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها في المستقبل القريب؛
- ٧ - هيب بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛
- ٨ - هيب بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية؛
- ٩ - تشدد على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء بعد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛
- ١٠ - تؤكد ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛

١١ - تؤكد أيضا ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٢ - تكرر مطالبته بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٣ - تكرر تأكيد ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء التي لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٤ - تؤكد، في هذا الصدد، الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار في قطاع غزة، بطرق منها إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة والتعجيل بتنفيذ أنشطة الإعمار المدنية التي تقودها الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - تكرر مطالبته بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٧ - تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - تدعو إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحوها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١) وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٥/١٠، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - **تؤكد ضرورة القيام** بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - **تؤكد أيضا ضرورة التوصل** إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الوضع الإنساني الخطير في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرج في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها، ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.
